[290] أقول: ويحتمل الحمل على عدم الجواز من أصل المال مع التهمة في الإقرار كما يأتي (2). [24618] 13 - قال الصدوق: والخبر الذي روي أنه لا وصية لوارث، معناه أنه لا وصية لوارث بأكثر من الثلث، كما لا يكون لغير الوارث بأكثر من الثلث. [24619] 14 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صلى ا عليه وآله) في الوداع، أنه قال: أيها الناس، إن ا قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لوارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة ا والملائكة والناس أجمعين. [24620] 15 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) في قوله تعالى: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) (1) قال: هي منسوخة، نسختها آية الفرائض التي هي المواريث. أقول: هذا محمول على التقية أو على نسخ الوجوب دون الاستحباب والجواز لما مر (2)، وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4).

_____ (2) يأتي في الباب الاتي من هذه الابواب. 13 - الفقيه 4: 144 / 494. 14 - تحف العقول: 24. 15 - تفسير العياشي 1: 77 / 167. (1) البقرة 2: 180. (2) مر في الاحاديث السابقة من هذا الباب. (3) تقدم في الباب 10 من هذه الابواب. (4) يأتي في الحديث 4 من الباب 16 من هذه الابواب. (*)
